

Distr.  
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.3  
22 October 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق

الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

جنيف، ٢٦-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

وثيقة عمل أسفرت عنها الدورة الأولى (٢٦-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤) لمؤتمر

التفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

## الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

(أ) إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد؛ وإلى البرنامج المتكامل للسلع الأساسية؛ والشراكة الجديدة من أجل التنمية؛ وروح ساو باولو وتوافق آراء ساو باولو [وخاصة الفقرة ١٠٠ منه] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر؛

(ب) واذ تشير أيضاً إلى الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤، واذ تنوه بأعمال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وإنجازاتها منذ إنشائها، بما في ذلك وضع استراتيجية لتحقيق التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة إدارة مستدامة،

(ج) واذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الذي أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما يرتبط به من إقامة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات التي تشترك المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية فيها كعضو، وكذلك إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وبيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ والاتفاقات البيئية والتجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات [،اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر]؛

(د) واذ تسلّم بأهمية الأخشاب [منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات المتصلة بالغابات] لاقتصادات البلدان المنتجة للأخشاب؛

(هـ) واذ تسلّم أيضاً بالفوائد المتعددة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي توفرها الغابات [بما في ذلك منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات [الإيكولوجية] [البيئية] على الصعد المحلية والوطنية والعالمية وبالتالي إسهام الإدارة المستدامة للغابات وما يتصل بها من [تجارة] [وخدمات] في التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

(و) واذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى تعزيز وتطبيق معايير مقارنة ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات بوصفها أدوات هامة لقيام جميع الأعضاء بتقييم ورصد وتعزيز التقدم نحو التنمية المستدامة لـ [جميع أنواع الغابات]؛

(ز) واذ تأخذ في الحسبان الصلات بين تجارة الأخشاب الاستوائية والسوق الدولية للأخشاب والاقتصاد العالمي الأوسع نطاقاً والحاجة إلى اعتماد منظور عالمي من أجل تحسين الشفافية في سوق الأخشاب الدولية؛

(ح) *وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتحرك بأقصى سرعة ممكنة في اتجاه أن تأتي صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة إدارة مستدامة بحلول عام ٢٠٠٠* [والتزامها بصندوق شراكة بالي]؛

(ط) *وإذ تشير أيضاً إلى التعهد الذي أعلنته البلدان المستهلكة الأعضاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤* بأن تواصل أو تنجز الإدارة المستدامة لغاباتها؛

(ي) *وإذ تسلّم بأهمية التعاون فيما بين الأعضاء، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما في ذلك مجتمعات [الشعوب] الأصلية و/أو المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في تعزيز إدارة الغابات بصورة مستدامة؛*

(ي مكرراً ثانياً) *وإذ تسلّم أيضاً بأهمية هذا التعاون لعملية تحسين إنفاذ القوانين البيئية وتعزيز التجارة من الأخشاب المقطوعة بصورة قانونية؛*

(ي مكرراً ثالثاً) *وإذ تلاحظ دور كل من الإدارة السليمة وإنفاذ القوانين البيئية ووجود ترتيبات واضحة تتعلق بحيازة الأرض والتنسيق فيما بين القطاعات [على الصعيد المحلي] في تحقيق إدارة مستدامة للغابات وإيجاد صادرات من الأخشاب تكون مصادرها قانونية [والتزام البلدان الأعضاء المستهلكة بصندوق شراكة بالي والحساب الخاص]؛*

(ك) *وإذ تلاحظ أن تعزيز قدرة [الشعوب الأصلية] و/أو [المجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات، بمن في ذلك مالكو ومدبرو الغابات، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق [فيما يتعلق بجميع أنواع الغابات]؛*

(ل) *وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحسين مستوى المعيشة وأوضاع العمل في قطاع الغابات، على أن توضع في الاعتبار المبادئ المعترف بها دولياً بشأن هذه الأمور؛*

(م) *وإذ تسلّم كذلك بأن معايير العمل والبيئة لن تستخدم لأغراض تجارية حمائية؛*

(ن) *وإذ تلاحظ أن الأخشاب هي مادة خام تتسم بالكفاءة من حيث الطاقة ومتجددة ورفيقة بالبيئة بالمقارنة مع المنتجات المنافسة؛*

(س) *وإذ تسلّم بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعمال، بما يتفق مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، والحاجة إلى الإسهام في تحسين مستويات معيشتهم؛*

(ع) *وإذ تسلّم بالحاجة إلى الشفافية في اقتصاد الأخشاب، بما في ذلك مسألة الإعانات في البلدان الأعضاء؛*

(ع مكرراً ثانياً) *وإذ تسلّم بضرورة أن يوضع للأخشاب الاستوائية في الأسواق الدولية سعر عادل يكون مجزياً ومنصفاً بالنسبة إلى جميع الأعضاء؛*

(ف) *وإذ تضع في الحسبان الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً المنتجة للأخشاب الاستوائية.*

## [الفصل الأول - الأهداف]

### المادة ١ الأهداف

إذ تسلم بسيادة البلدان الأعضاء على مواردها الطبيعية، على النحو المحدد في المبدأ ١ (أ) من بيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، فإن أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، العام س (ويشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") [التعاون الدولي] هي كما يلي:

(أ) تعزيز الإنتاج والاتجار الدائمين والمنصفين للأخشاب الاستوائية على أساس الإدارة المستدامة للغابات، على أن توضع في الحسبان جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة؛

(ب) [تعزيز الإدارة المستدامة للغابات] بغية دعم قدرة [وجهود] الأعضاء [في الأجل الطويل] على تنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات من الأخشاب الاستوائية ومنتجات الأخشاب [والمنتجات غير الخشبية] المتأتية من غابات [أو مصادر] مدارة إدارة مستدامة [مع الحفاظ على القيم الأخرى للغابات؛]

(ج) النهوض بتوسيع وتنويع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية [والمنتجات غير الخشبية] المتأتية عليها من غابات مدارة إدارة مستدامة ومقطوعة بصورة قانونية، بما في ذلك الغابات التي يديرها السكان الأصليون والمجتمعات المحلية [المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين] [ومالكو الغابات الصغار؛]

(د) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات من الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية المتأتية من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛

(هـ) تعزيز توسيع وتنويع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية المتأتية من غابات مدارة إدارة مستدامة ومقطوعة بصورة قانونية، بما في ذلك الغابات التي يديرها السكان المحليون؛

(و) تشجيع تقاسم المعلومات، وتحسين المعلومات السوقية، وتعزيز ودعم البحث والتطوير بغية تحسين إدارة الغابات والكفاءة في الإفادة منها؛

تعزيز التجارة في الأخشاب الاستوائية في سياق الأهداف (أ) و(و) و(ز) و(ك) و(ل) و(م) من مبادئ الإدارة المستدامة للغابات. الحاجة إلى الإنصاف في التجارة

[تحقيقاً لهذه الأهداف، فإن المنظمة لديها المهام/الآليات/الوسائل التالية:]

[من أجل تحقيق هذه الأهداف، ستقوم المنظمة بما يلي:]  
(بما في ذلك الأهداف التالية المأخوذة من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤)

(أ)

(و)

(ز)

(ح)

(ط)

(ي)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(أ) تعزيز ودعم تجارة الأخشاب وكذلك المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة المتأتية من الغابات الاستوائية؛

(ب) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة من اقتصاد الأخشاب العالمي؛

(ج) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات من منتجات وخدمات الغابات الاستوائية المتأتية من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛

- اتخاذ تدابير فعالة ضد قطع الأخشاب بصورة غير قانونية وما يتصل بذلك من تجارة؛
- تشجيع التصديق ورعاية الاعتراف المتبادل بين برامج التصديق المختلفة.
- استكشاف الأسواق المحتملة للخدمات الإيكولوجية وتعزيز التجارة فيها.

- ترويج التجارة القانونية في منتجات الغابات من غير الأخشاب، مع استبعاد الموارد الجينية بقصد التخفيف من الفقر.

ويتعين أن يوضع ما يلي في الاعتبار عند وضع الفصل المتعلق بالأهداف:

(أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة لاقتصاد الأخشاب العالمي؛

(ب) توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب؛

(ج) الإسهام في عملية التنمية المستدامة؛

(د) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية المتأتية من مصادر مدارة إدارة مستدامة بحلول عام ٢٠٠٠؛

(هـ) تشجيع توسيع وتنويع التجارة الدولية للأخشاب الاستوائية من مصادر مستدامة وذلك بتحسين الأوضاع الهيكلية في الأسواق الدولية بأن يؤخذ في الاعتبار، من ناحية، تحقيق زيادة في الاستهلاك واستمرارية في الإمدادات في الأجل الطويل، ومن الناحية الأخرى، الأسعار التي تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات والتي تكون مجزية ومنصفة للبلدان الأعضاء، وتحسين الوصول إلى الأسواق؛

(و) تعزيز ودعم البحث والتطوير بقصد تحسين إدارة الغابات والكفاءة في استخدام الأخشاب إلى جانب زيادة القدرة على حفظ وتحسين قيمة الموارد الأخرى للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب؛

(ز) استحداث آليات لتوفير ما يلزم من موارد مالية جديدة إضافية وخبرة لتحسين قدرات البلدان الأعضاء المنتجة على بلوغ أهداف هذا الاتفاق، والمساهمة في هذه الآليات؛

(ح) تحسين المعلومات عن الأسواق بغية ضمان المزيد من الشفافية في السوق الدولية للأخشاب، ويشمل ذلك جمع وتصنيف ونشر البيانات المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأنواع التي يتجر فيها؛

(ط) تعزيز زيادة ومواصلة تجهيز الأخشاب الاستوائية المتأتية من مصادر مستدامة في البلدان الأعضاء المنتجة بغية النهوض بتصنيعها وبالتالي زيادة ما تحققه من فرص عمل وحصائل صادرات؛

(ي) تشجيع البلدان الأعضاء على دعم وتطوير أنشطة إعادة تشجير غابات الأخشاب الاستوائية المستخدمة في الأغراض الصناعية، وأنشطة إدارة الغابات فضلا عن إصلاح أراضي الغابات المتدهورة، مع مراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات؛

(ك) تحسين تسويق وتوزيع صادرات الأخشاب الاستوائية المتأتية من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛

(ل) تشجيع البلدان الأعضاء على وضع سياسات وطنية تهدف إلى الاستفادة المستدامة من الغابات المنتجة للأخشاب ومواردها الجينية وحفظها، وإلى الحفاظ على التوازن الإيكولوجي في المناطق المعنية، في سياق تجارة الأخشاب الاستوائية؛

(م) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات ونقلها وتشجيع التعاون التقني من أجل تنفيذ أهداف هذا الاتفاق، بما في هذا تحقيق ذلك بأحكام وشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما تتفق عليه الأطراف المعنية؛

(ن) التشجيع على تقاسم المعلومات بشأن السوق الدولية للأخشاب.

## الفصل الثاني - التعاريف

### المادة ٢

#### التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

[١- تعني "الأخشاب الاستوائية" الأخشاب [الاستوائية غير الصنوبرية] للاستخدامات الصناعية [والحرفية]]، التي تنمو أو يجري إنتاجها في البلدان الواقعة بين مدار السرطان ومدار الجدي. [ويشمل المصطلح الكتل الجذعية، والأخشاب المنشورة، وأفرخ القشرة الزينية، والأخشاب الألواح، والخشب الهيكلي المصنع هندسياً] والخشب الرقائقي [والأثاث]]. وهذا التعريف يغطي أيضاً الخشب الرقائقي، ومنتجات الألواح والخشب المصنع هندسياً الذي يشمل إلى حد ما أخشاباً صنوبرية [من أصل استوائي؛]

[٢- تعني "زيادة التجهيز" تحويل الكتل الجذعية إلى منتجات خشبية أولية ومنتجات شبه تامة الصنع، ومنتجات تامة الصنع [مصنوعة بكاملها تماماً أو بكاملها تقريباً من الأخشاب الاستوائية]؛ [وتحويل المنتجات الغابية الأخرى لإعطائها قيمة مضافة؛]

[٢- مكرراً ثالثاً تعني "الإدارة المستدامة للغابات" عملية إدارة الغابات إدارةً ترمي إلى تحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المحددة بوضوح للإدارة فيما يتعلق بإنتاج تدفق مستمر من المنتجات والخدمات الغابية المرغوب فيها دون إحداث تخفيض لا موجب له في القيمة الأصلية والإنتاجية المستقبلية للغابات ودون إحداث آثار غير مرغوب فيها على البيئة المادية والاجتماعية؛]

[٢- مكرراً رابعاً تعني "المنتجات الغابية غير الخشبية" السلع ذات الأصل الأحيائي غير الخشب والتي تُستمد من الغابات، [الأراضي المشجرة الأخرى والأشجار الواقعة خارج الغابات] [باستبعاد الموارد الجينية؛]

٣- يعني "العضو" حكومة [الجماعة الأوروبية أو أي هيئة أخرى] [أو منظمة حكومية دولية مشاراً إليها في المادة ٥] ووافقت على الالتزام بهذا الاتفاق سواء سري مفعوله بصفة مؤقتة أو نهائية؛

٤- يعني "العضو المنتج" أي بلد واقع بين مدار السرطان ومدار الجدي ويتمتع بموارد الغابات الاستوائية، [و/أو] يكون مصدرًا [صافيا] للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم ويكون مدرجا في المرفق ألف ويصبح طرفا في هذا الاتفاق، أو أي بلد يتمتع بموارد الغابات الاستوائية، و/[أو] يكون مصدرًا [صافيا] للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم، وغير مدرج فيه ويصبح طرفا في هذا الاتفاق ويعلن المجلس، بموافقة ذلك البلد، أنه عضو منتج؛

٥- يعني "العضو المستهلك" أي [عضو] [مستهلك للأخشاب الاستوائية] مدرج في المرفق باء ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي بلد [عضو] [مستهلك للأخشاب الاستوائية] غير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، ويعلن المجلس، بموافقة ذلك البلد [العضو]، أنه عضو مستهلك؛

نصان بديلان للفقرتين ٤ و ٥:

٤- يعني "العضو المنتج" أي عضو له موارد غابات الاستوائية، و/أو يكون مصدرًا صافيا للأخشاب الاستوائية ومدرجا في المرفق "ألف" ويصبح طرفا في هذا الاتفاق، أو لا يكون مدرجا فيه ويصبح طرفا في هذا الاتفاق ويعلن المجلس، بموافقة ذلك البلد، أنه عضو منتج؛

٥- يعني "العضو المستهلك" أي عضو مدرج في المرفق "باء" ويصبح طرفا في هذا الاتفاق، أو غير مدرج فيه ويصبح طرفا في هذا الاتفاق ويعلن المجلس، بموافقة ذلك العضو، أنه عضو مستهلك؛

٦- تعني "المنظمة" المنظمة الدولية [لأخشاب] [للغابات] الاستوائية المنشأة وفقا للمادة ٣؛

٧- يعني "المجلس" المجلس الدولي [لأخشاب] [للغابات] الاستوائية المنشأ وفقا للمادة ٦؛

٨- يعني "التصويت [الخاص]" تصويتا يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وما لا يقل عن [٦٠] في المائة من الأصوات التي يدي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلا على حدة، بشرط أن يدي بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف الأعضاء المنتجين الحاضرين والتصويت والمصوتين، وما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين؛

انظر التغييرات المفترضة في المادة ١٢

٩- يعني "تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات التي يدي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وأكثر من نصف الأصوات التي يدي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلا على حدة؛

انظر التغييرات المفترضة في المادة ١٢

١٠ - تعني "السنة" [فترة السنتين] المالية" الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر [على مدى فترة السنتين]؛

١١ - تعني "العملات القابلة للاستخدام الحر" [اليورو] والين الياباني والجنيه الاسترليني و[الفرنك السويسري] ودولار الولايات المتحدة وأية عملة أخرى تعينها من حين إلى آخر منظمة نقدية دولية مختصة باعتبارها عملة شائعة الاستخدام فعلاً لسداد مدفوعات في الصفقات الدولية ويجري تداولها على نطاق واسع في أسواق المصرف الرئيسية. الحاجة إلى إدراج تعريف بشأن "التصديق على الأخشاب"

### الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

#### المادة ٣

#### مقر وهيكل المنظمة الدولية [للأخشاب] [للغابات] الاستوائية

- ١ - تبقى المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، قائمة لأغراض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه.
  - ٢ - تؤدي المنظمة عملها عن طريق المجلس المنشأ بموجب المادة ٦، [وعن طريق اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المشار إليها في المادة ٢٦] والمدير التنفيذي والموظفين.
  - ٣ - يكون مكان مقر المنظمة في جميع الأوقات في إقليم أحد الأعضاء.
  - ٤ - يكون مقر المنظمة في مدينة يوكوهاما، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك [بتصويت خاص].
- [٤] مكرراً ثانياً - [[يجوز أن] تُنشأ مكاتب إقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية].
- اقترح أحد الوفود عكس ترتيب الفقرتين ٣ و ٤ .

#### المادة ٤

#### عضوية المنظمة

تكون هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة، هما:

(أ) العضو المنتج؛

(ب) والعضو المستهلك.

## المادة ٥

### عضوية المنظمات الحكومية الدولية

١ - تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومات" على أنها تشمل الجماعة الأوروبية و[[أية]] منظمة [منظمات] حكومية دولية [أخرى] ذات مسؤوليات تتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتنفيذها، ولا سيما الاتفاقات السلعية. وبناء عليه، فإن أي إشارة ترد في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، يجب أن تفسر، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، على أنها تتضمن إشارة إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام من جانب هذه المنظمات الحكومية الدولية.

٢ - يكون للمنظمات الحكومية الدولية المذكورة، في حالة التصويت على مسائل تقع في نطاق اختصاصها، عدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المخصصة للدول الأعضاء فيها وفقاً للمادة ١٠. [وينطبق الشيء نفسه لأغراض حساب الأعضاء الحاضرين.] وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقوقها في التصويت بصورة فردية [أثناء فترة دوام هذا الاتفاق].

### الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

## المادة ٦

### تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

- ١ - السلطة العليا للمنظمة هي المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية الذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة.
- ٢ - يُمثل كل عضو في المجلس بممثل واحد، ويجوز له أن يعين ممثلين مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس.
- ٣ - يُحوّل الممثل المناوب سلطة التصرف والتصويت نيابة عن الممثل أثناء غيابه أو في ظروف خاصة.

## المادة ٧

### سلطات المجلس ووظائفه

يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يرتب لأمر القيام بها. وبصورة خاصة، يقوم المجلس بما يلي:

- ١ - يعتمد المجلس [بتصويت خاص] ما يكون ضرورياً من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقاً معه، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسري هذه القواعد المالية، في جملة أمور، على استلام وصرف الأموال في إطار [الحسابات المنشأة في المادة ١٨]. [الحساب الإداري

والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي. [ وللمجلس أن يضمّن نظامه الداخلي إجراء يجيز له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع.

[ ١ مكرراً ثانياً - يتخذ المجلس من القرارات ما يلزم لضمان أداء المنظمة لمهامها وعملها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك عن طريق وضع خطط عمل وبرامج عمل دورية. وينبغي أن تستخدم خطط وبرامج العمل هذه لكي تسترشد بها سياسات المنظمة وأنشطة المشاريع التي تقوم بها [ولإبلاغ أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمجتمع المدني بأهداف المنظمة وأولوياتها].

٢ - يحتفظ المجلس بالسجلات التي يحتاج إليها لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق.

## المادة ٨

### رئيس المجلس ونائبه

- ١ - ينتخب المجلس لكل سنة ميلادية رئيسا ونائبا للرئيس لا تدفع المنظمة مرتبيهما.
- ٢ - يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين.
- ٢ مكرراً ثانياً - يُشغل هذان المنصبان بالتناوب كل عام بين فئتي الأعضاء ولكن شريطة ألا ينعقد ذلك إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في ظروف استثنائية [بتصويت خاص] من المجلس.
- ٣ - في حالة غياب الرئيس مؤقتاً، يتولى مهامه نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتاً، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتخبا لها، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين، تبعا للحالة، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتخب لها السلف أو السلفان.

## المادة ٩

### دورات المجلس

- ١ - كقاعدة عامة، يعقد المجلس [على الأقل] [دورة عادية واحدة] [دورتين عاديتين] [دورة واحدة في بلد منتج] سنوياً.
- ٢ - يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك وبناء على طلب من:
  - (أ) المدير التنفيذي، بالاتفاق مع رئيس المجلس [ونائب الرئيس]؛ أو
  - (ب) أغلبية من الأعضاء المنتجين أو [و] أغلبية من الأعضاء المستهلكين؛ أو

(ج) أعضاء مجوزهم [٥٠٠] صوت على الأقل.

٣- تُعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، [بأغلبية خاصة]. [وفي هذا الصدد، يعمل المجلس على عقد دورات مناوبة للمجلس خارج المقر.] وإذا اجتمع المجلس بناء على دعوة أي عضو من أعضائه في مكان آخر غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع خارج المقر.

٤- يرسل المدير التنفيذي إشعارات بعقد أية دورات وجداول الأعمال لمثل هذه الدورات قبل موعدها بستة أسابيع على الأقل، إلا في الحالات الطارئة حيث يُرسل الإشعار قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل.

### [المادة ٩ مكرراً ثانياً] الهيئة التنفيذية

١- يُنشئ المجلس هيئة تنفيذية تكمل أعمال المجلس.

٢- وتتكون هذه الهيئة من رئيس ونائب رئيس المجلس؛ ورؤساء ونواب رؤساء اللجان؛ والمتحدثين الرسميين للبلدان للمجموعات؛ وممثل البلد المضيف (اليابان)؛ وممثلين غير المذكورين أعلاه من ستة بلدان أعضاء منتجة وستة بلدان أعضاء مستهلكة تختارهم المجموعات المعنية للعمل لمدة سنتين [ثلاث سنوات]؛ وكذلك المدير التنفيذي.

[٢ مكرراً ثانياً - تُعقد دورات الهيئة التنفيذية في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك] [بأغلبية خاصة]. وإذا اجتمعت الهيئة التنفيذية بناء على دعوة أي عضو من أعضائها في مكان آخر غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع خارج المقر.]

٣- تكون وظائفها على النحو التالي:

(أ) تلقي وإيداع وإعداد المشورة وتقديمها إلى المجلس وتقوم في هذا السياق بمراجعة القرارات السابقة التي اتخذها المجلس وتقييمها وإسداء النصح للمجلس بشأن الحاجة إلى إنهاء هذا القرارات بعد مرور فترة معينة أو المضي في بحثها على ضوء الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

(ب) النظر، في سياق السياسات العامة والأولويات الاستراتيجية للمجلس، في الأولويات ذات الصلة بالعلاقات العامة والتوعية العامة فيما يتعلق بالمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية.

(ج) اطلاع المجلس على أولويات المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية فيما يخص التنسيق والتعاون مع الوكالات والمنظمات الخارجية، كي يقوم المجلس باتخاذ قرارات لاحقة بشأنها وتنفيذ الإجراءات المناسبة.

(د) استعراض وإقرار المقترحات بمشاريع وبأنشطة تمهيدية للمشاريع والتي صُنفت باعتبارها من الفئة ١ من جانب فريق الخبراء المعني بالتقييم التقني للمشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع كجزء من دورة مشاريع

مدتها ستة أشهر تنتهي في الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، وإبلاغ الجهات المانحة المحتملة بالمشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع الموصى بتمويلها الفوري من الحساب الخاص بهدف الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذها.

(هـ) النظر في الإجراءات/الأنشطة والأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع المؤهلة للتمويل في إطار الحساب الفرعي بآء من صندوق شراكة بالي وترتيبها حسب الأولوية مع مراعاة "المعايير والأولويات" الواردة في مرفق القرار ٤ (د-٣٠).

(و) تحديد الإجراءات اللازمة للاستجابة للقضايا الناشئة، بما في ذلك طلب عقد اجتماعات للمجلس في دورة خاصة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية.

(ز) إحاطة الرئيس علماً بمداول أعمال دورات المجلس.

(ح) استعراض تنفيذ قرارات المجلس وإبلاغ المجلس بالإجراءات الأخرى اللازمة.

(ط) إخطار المجلس بأي شكاوى أو منازعات أُحيلت إلى المجلس لبيت فيها وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية]

## المادة ١٠

### توزيع الأصوات

١- يكون للأعضاء المنتجين معاً ١٠٠٠ صوت وللأعضاء المستهلكين معاً ١٠٠٠ صوت.

٢- توزع أصوات الأعضاء المنتجين على النحو التالي:

(أ) أربعمائة صوت توزع بالتساوي بين المناطق المنتجة الثلاث: أفريقيا، وآسيا - المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية. ثم توزع الأصوات المخصصة على هذا النحو لكل من هذه المناطق بالتساوي بين الأعضاء المنتجين من تلك المنطقة؛

(ب) ثلاثمائة صوت توزع بين الأعضاء المنتجين وفقاً لأنصبتهم في مجموع موارد جميع الأعضاء المنتجين من الغابات الاستوائية؛

(ج) ثلاثمائة صوت توزع بين الأعضاء المنتجين بنسبة متوسط قيم صافي صادرات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال آخر ثلاث سنوات تتوفر عنها أرقام نهائية.

٣- بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يُوزع مجموع الأصوات المخصصة للأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية، المحسوب طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، بالتساوي بين جميع الأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية. وإذا تبقّت أي أصوات، يخصص كل صوت منها لعضو منتج من المنطقة الأفريقية، على أن يخصص الصوت الأول للعضو

المنتج الذي يُخصص له أعلى عدد من الأصوات محسوبا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، والصوت الثاني للعضو المنتج الذي يُخصص له ثاني أعلى عدد من الأصوات وهكذا إلى أن يتم توزيع كل ما تبقى من أصوات.

٤- لأغراض حساب توزيع الأصوات بموجب الفقرة ٢(ب) من هذه المادة، تعني "موارد الغابات الاستوائية" الغابات [المنتجة المغلقة العريضة الأوراق] حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة.

٥- توزع أصوات الأعضاء المستهلكين على النحو التالي: تخصص أولياً ١٠ أصوات لكل عضو مستهلك، وتوزع بقية الأصوات فيما بين الأعضاء المستهلكين بنسبة متوسطة حجم صافي واردات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال فترة السنوات الثلاث التي تبدأ قبل عملية توزيع الأصوات بأربع سنوات ميلادية.

٦- يوزع المجلس الأصوات لكل سنة [لكل فترة سنتين] مالية في بداية دورته الأولى لتلك السنة [لفترة السنتين تلك] وفق أحكام هذه المادة. ويظل هذا التوزيع نافذا لبقية تلك السنة [فترة السنتين تلك] باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة.

٧- كلما تغيرت عضوية المنظمة أو عندما تعلق حقوق تصويت أي عضو أو ترد له بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يعيد المجلس توزيع الأصوات في إطار الفئة المعنية أو الفئتين المعنيتين من الأعضاء وفقا لأحكام هذه المادة. ويحدد المجلس في هذه الحالة التاريخ الذي تصبح فيه إعادة توزيع الأصوات هذه نافذة المفعول.

٨- لا تقسم الأصوات إلى كسور.

## المادة ١١

### إجراءات التصويت في المجلس

١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يجوزها، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يدلي، على نحو يختلف عن إدلائه بهذه الأصوات، بأية أصوات يؤذن له الإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يجوز لأي عضو منتج أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو منتج آخر، كما يجوز لأي عضو مستهلك أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو مستهلك آخر، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس، على أن يخطر بذلك رئيس المجلس كتابة.

٣- في حالة امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته.

## المادة ١٢

### قرارات المجلس وتوصياته

١- [يبدل المجلس كل جهد] [يسعى المجلس] إلى اتخاذ جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتوافق الآراء.

- ١ مكرراً ثانياً - فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس جميع قراراته ويصدر جميع توصياته بتصويت [الأغلبية البسيطة الموزعة] [كما هي معرفة في المادة ٢] [ما لم ينص هذا الاتفاق على تصويت خاص].
- ٢ - في حالة استفادة أي عضو من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ والإدلاء بأصواته في اجتماع المجلس يعتبر هذا العضو، لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، حاضراً ومصوتاً.

### المادة ١٣

#### النصاب القانوني للمجلس

- ١ - [يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس بحضور [أغلبية] أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤ شريطة أن يجوز هؤلاء الأعضاء على الأقل ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين].
- ٢ - إذا لم يتحقق النصاب القانوني وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي، يكون النصاب القانوني في الأيام التالية للدورة مكتملاً بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين [لأغلبية] لمجموع الأصوات في كل من الفئتين.
- ٣ - يعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.

### المادة ١٤

#### المدير التنفيذي والموظفون

- ١ - يعين المجلس المدير التنفيذي [بتصويت خاص].
- ٢ - يحدد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي.
- ٣ - يكون المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول للمنظمة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لقرارات المجلس.
- ٤ - يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. [ويقرر المجلس [بتصويت خاص] عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين الذين يجوز للمدير التنفيذي أن يعينهم. [ويكون إجراء [أي] [زيادة] [تغييرات] في عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين بقرار من المجلس، بتصويت خاص]. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- ٥ - لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب أو تجارها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها.
- ٦ - لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يلتمسوا أو يتلقوا، أثناء أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلباً على مراكزهم

كـموظفـين دولـيين مسـؤولين في النـهاية أمام المجلس. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم.

## المادة ١٥

### التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى

١ - [يتخذ المجلس أية ترتيبات على النحو المناسب] للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها [والوكالات المتخصصة]، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والمنظمات الحكومية الدولية [المنظمات الدولية] [العالمية، والإقليمية ودون الإقليمية]، بما في ذلك [منظمة التجارة العالمية] والاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمات غير الحكومية.

إيجاد مكان مناسب لعبارة:

[بما في ذلك الفريق الاستشاري المعني بالمجتمع المدني والتابع للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية والفريق الاستشاري المعني بالتجارة التابع لهذه المنظمة]

صيغة بديلة ممكنة:

البديل ١ - [يتخذ [بيسر] المجلس الترتيبات اللازمة للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية] لأغراض التشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها [والوكالات المتخصصة] ومع غيرها من المنظمات [والاتفاقيات والعمليات] ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية [المجتمع المدني والقطاع الخاص].

البديل ٢ - [يتخذ المجلس ترتيبات على النحو المناسب] للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها [والوكالات المتخصصة]، والعمليات مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي [وغیرها من المنظمات]، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية [المجتمع المدني والقطاع الخاص].

البديل ٣ - يتخذ المجلس ترتيبات، على النحو المناسب، للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها [والوكالات المتخصصة]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمات والاتفاقيات والعمليات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص [والفريق الاستشاري المعني بالمجتمع المدني والتابع للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية والفريق الاستشاري المعني بالتجارة التابع لهذه المنظمة].

٢ - تستخدم المنظمة إلى أقصى حد ممكن ما يوجد من المرافق والخدمات والخبرات الفنية لدى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية [المجتمع المدني/القطاع الخاص] بغية تجنب ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وتعزيز تكاملية وفعالية أنشطتها.

٢ مكرراً ثانياً - تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل بتسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية (منقولة من المادة ٢٨، "العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية").

### المادة ١٦ قبول المراقبين

يجوز للمجلس أن يدعو أي حكومة غير عضو أو أيا من المنظمات المشار إليها في [هذا الاتفاق] [المواد ١٥ و ٢٠ و ٢٩] المهتمة بأنشطة المنظمة، لحضور أي من اجتماعات المجلس بصفة مراقب.

### الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

### المادة ١٧ الامتيازات والحصانات

١- تكون للمنظمة الشخصية القانونية. وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

٢- تظل مراكز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرتها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي الأعضاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر المعقود بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الموقع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق.

٣- يجوز للمنظمة أن تعقد، مع بلد أو أكثر، اتفاقات تتصل بالأهلية والامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم، على أن يوافق المجلس على هذه الاتفاقات.

٤- في حالة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، يقوم العضو المعني، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس. وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق، تطلب المنظمة إلى الحكومة المضيفة الجديدة أن تمنح، في حدود تشريعاتها الوطنية، الإعفاء من الضريبة على الأجور التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وعلى موجودات المنظمة وإيراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها.

٥- يكون اتفاق المقر مستقلاً عن هذا الاتفاق. إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو لم تعد المنظمة قائمة.

## [الفصل السادس - المالية]

### المادة ١٨ الحسابات المالية

١ - ينشأ ما يلي:

(أ) الحساب الإداري؛

(ب) والحساب الخاص؛

(ج) وصندوق شراكة بالي؛

(د) [وحساب برنامج العمل؛]

(هـ) وأية حسابات أخرى يراها المجلس ملائمة وضرورية.

٢ - يضع المجلس، وفقاً للمادة ٧، قواعد مالية تنص على تنظيم هذه الحسابات وإدارتها بطريقة شفافة، بما في ذلك وضع قواعد بشأن تسوية الحسابات عند انتهاء أو انقضاء أجل هذا الاتفاق.

٣ - يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن إدارة هذه الحسابات المالية ويقدم تقارير إلى المجلس عنها.

### المادة ١٩ الحساب الإداري

١ - تقيد المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق ومن أجل [العمل المتعلق بوضع السياسات دعماً لوظائف المجلس الرئيسية وفقاً للمادة ٢٤] في الحساب الإداري وتغطي باشتراكات سنوية يدفعها الأعضاء وفقاً للإجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل منهم وتقدر وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة.

٢ - يقوم الأعضاء المعنيون بتغطية مصروفات الوفود لدى المجلس واللجان وأي هيئات فرعية أخرى للمجلس مشار إليها في المادة ٢٦. وفي الحالات التي يطلب فيها عضو ما خدمات خاصة من المنظمة، يطلب المجلس إلى هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات.

٣ - يقوم المجلس، قبل نهاية كل سنة مالية، باعتماد الميزانية الإدارية للمنظمة لفترة السنتين التالية وبتقدير اشتراك كل عضو في تلك الميزانية.

- ٤ - [يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الإدارية لكل سنة مالية بنسبة عدد أصواته وقت اعتماد الميزانية الإدارية لتلك السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. وعند تقدير الاشتراكات، تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك].
- ٥ - يقدر المجلس الاشتراك الأول لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بالأعضاء الآخرين عن السنة المالية الجارية دون تغيير.
- ٦ - يُستحق دفع الاشتراكات في الميزانيات الإدارية في اليوم الأول من كل سنة مالية. ويُستحق دفع اشتراكات الأعضاء بالنسبة إلى السنة المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.
- ٧ - إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملاً في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة، يقوم المدير التنفيذي بمطالبة ذلك العضو بالدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين من هذه المطالبة، يطلب إلى ذلك العضو أن يذكر أسباب عدم قدرته على الدفع، فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه، تعلق حقوقه التصويتية إلى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملاً، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك [بتصويت خاص]. وإذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه بالكامل لمدة [سنتين متتاليتين] [ثلاث سنوات متتالية]، يصبح هذا العضو غير مؤهل لتقديم مقترحات بأنشطة تمهيدية لمشاريع أو مقترحات بمشاريع من أجل بحث تمويلها. بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥. وعلى العكس، إذا دفع العضو اشتراكه كاملاً في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة، يحصل العضو على خصم من اشتراكه حسبما يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة.
- ٨ - يظل أي عضو عُلق حقوقه بمقتضى الفقرة ٧ من هذه المادة مسؤولاً عن دفع اشتراكه.

## المادة ٢٠

### الحساب الخاص

- ١ - ينشأ حساب خاص لأغراض تمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع.
- ٢ - تكون مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص هي:
- (أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛
- (ب) والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛
- (ج) والتبرعات.

- ٣- يقتصر استخدام موارد الحساب الخاص على الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو المشاريع التي أُقرت، وفقاً للمادة ٢٥.
- ٤- تقيد في الحساب الخاص جميع الإيرادات المتعلقة بأنشطة تمهيدية للمشاريع أو بمشاريع محددة. وتحمل على الحساب نفسه جميع المصروفات المنفقة على هذه الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو على هذه المشاريع، بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ونفقات سفرهم.
- ٥- يجوز للمجلس أن يرشح ويرعى أي كيان بموافقة ذلك الكيان، بما في ذلك أي عضو أو أعضاء، لتلقي قروض لتمويل مشاريع موافق عليها والتعهد بكل ما يترتب على ذلك من التزامات، إلا أن المنظمة تحتفظ لنفسها بحق رصد استخدام الموارد ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة على هذا النحو. بيد أن المنظمة لا تكون مسؤولة عن الضمانات المقدمة طوعاً من الأعضاء أو الكيانات الأخرى بصورة فردية.
- ٦- لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن أي إجراءات من جانب أي عضو أو كيان آخر فيما يتصل بالمشاريع.
- ٧- إذا قُدمت للمنظمة تبرعات غير مخصصة لغرض معين، يجوز للمجلس قبول هذه الأموال. ويجوز استخدام هذه الأموال لأغراض الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع الموافقة عليها والبيئة في برنامج العمل الموافق عليه الذي يضعه المجلس.
- ٨- على المدير التنفيذي أن يقدم المساعدة في إعداد المقترحات بمشاريع وفقاً للمادة ٢٥ وأن يسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كاف ومضمون للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي وافق عليها المجلس.
- ٩- يقتصر استخدام المساهمات المقدمة لمشاريع محددة موافق عليها على المشاريع التي خصصت لها هذه المساهمات في الأصل، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالاتفاق مع المساهم.
- [وعلى المنظمة بعد إتمام الأنشطة التمهيدية لمشروع أو المشروع أن ترد لكل مساهم في أنشطة تمهيدية لمشاريع أو في مشاريع محددة ما تبقى من أية أموال بنسبة نصيب كل مساهم في مجموع المساهمات التي قُدمت في الأصل لتمويل تلك الأنشطة التمهيدية أو ذلك المشروع ما لم يوافق المساهم على خلاف ذلك].
- [في حالة الأموال المخصصة، يكون استخدام أية أموال متبقية بقرار من المساهم. وفي حالة الأموال غير المخصصة، يكون قرار البت في استخدام أية أموال متبقية من شأن المجلس].

## المادة ٢١ صندوق شراكة بآلى

- ١- ينشأ بموجب هذا صندوق للإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية لمساعدة البلدان الأعضاء المنتجة على القيام بالاستثمارات اللازمة لبلوغ الهدف المبين في المادة ١ (د) من هذا الاتفاق.
- ٢- يتألف الصندوق من:
  - (أ) مساهمات من الأعضاء المانحين؛
  - (ب) [كامل] الدخل المتحصل نتيجة لأنشطة تتصل بالحساب الخاص؛
  - (ج) موارد من مصادر أخرى، خاصة وعمامة، يجوز للمنظمة قبولها بما يتمشى مع قواعدها المالية؛
- ٣- لا يخصص المجلس موارد الصندوق إلا للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي يكون قد ووفق عليها وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥.
- ٤- لدى تخصيص موارد الصندوق، [يتبع] يضع المجلس المعايير والأولويات [الموضوعة] المتعلقة باستخدام الأموال، على أن يأخذ في الحسبان ما يلي:
  - (أ) الاحتياجات إلى المساعدة التي تشعر بها البلدان الأعضاء في تحقيق صادرات من الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية تتأتى من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛
  - (ب) احتياجات البلدان الأعضاء التي تضع وتدير برامج لحفظ الغابات المنتجة للأخشاب.
- ٥- يقدم المدير التنفيذي المساعدة في إعداد مقترحات بمشاريع وفقاً للمادة ٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كافٍ ومضمون للمشاريع التي وافق عليها المجلس.
- ٦- يبحث المجلس على أساس منتظم مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويسعى إلى الحصول على ما يلزم من موارد إضافية للأعضاء المنتجين تحقيقاً للغرض المتوخى من الصندوق. وسوف تعتمد قدرة الأعضاء المنتجين على تحقيق الأهداف المتوخاة في الفقرة ١ [د] على مدى توافر الموارد.

## [المادة ٢١ مكرراً ثانياً] حساب برنامج العمل

- ١- ينشأ بمقتضى هذا حساب لضمان [التمويل] التمويل الطويل الأجل للأعمال التنفيذية الأساسية للمنظمة، على النحو المعروف في برنامج العمل السنوي للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الذي أعدته الأمانة واعتمده المجلس.

- ٢ - يتألف الحساب من مساهمات الأعضاء وفقاً للناتج المحلي الإجمالي (للعام السابق).
- البديل ٢ - يتكون الحساب من الاشتراك المقرر لكل بلد عضو ويكون الوفاء بالمعيار السابق بنسبة عدد أصواته المحسوبة حسب الأحكام المتعلقة بتقديرات الميزانية الإدارية.
- ٣ - يكون المبلغ السنوي الأقصى لحساب برنامج العمل هو ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- ٤ - [يمكن إعفاء البلدان التي تسهم بمبلغ يتجاوز مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة عن طريق التبرعات من المساهمة في حساب برنامج العمل - أو - يكون لها حرية دفع نصيبها في حساب برنامج العمل عن طريق تبرعاتها.]
- [البديل ٤ - سيقدر اشتراك إضافي في الحساب الإداري، والحساب الفرعي لحساب برنامج العمل لجميع البلدان الأعضاء [جميع الأعضاء المستهلكة [المتقدمة]] التي يقل متوسط اشتراكها السنوي في الحساب الخاص للمشاريع وشراكة بالي في فترة السنتين السابقة على سنة التقدير عن ١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.]

## المادة ٢٢ أشكال الدفع

- ١ - تُدفع الاشتراكات في [الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨] بعملات قابلة [للتحويل] بحرية وتكون معفاة من قيود الصرف الأجنبي.
- ٢ - يجوز للمجلس أيضاً أن يقرر قبول أشكال أخرى لدفع الاشتراكات في [الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ خلاف الحساب الإداري]، بما في ذلك المعدات العلمية أو التقنية أو العاملين العلميين والتقنيين، لتلبية متطلبات المشاريع التي ووفق عليها.

## المادة ٢٣ مراجعة ونشر الحسابات

- ١ - يعين المجلس مراجعين مستقلين لغرض مراجعة حسابات المنظمة.
- ٢ - تُتاح للأعضاء بيانات مراجعة بصورة مستقلة [للحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨] في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك التاريخ. وينظر فيها المجلس بقصد إقرارها في دورته التالية حسبما يكون مناسباً. وينشر بعد ذلك موجز للحسابات والميزانية المراجعة.

## الفصل السابع - الأنشطة التنفيذية

### المادة ٢٤

#### أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة

١ - تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١، تضطلع المنظمة بأعمال تتعلق بالسياسة العامة وبأنشطة تتعلق بمشاريع [في مجالات المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن الأسواق، وإعادة التشجير وإدارة الغابات والصناعة الحراجية، بطريقة متكاملة ومتوازنة]. بطريقة [متكاملة] [ومتوازنة] [مع الاهتمام بالاحتياجات المحددة في كل مجال]. ويحدد المجلس الأولويات لهذا الغرض، على أن يأخذ في الحسبان المواضيع الواردة [في المرفق ألف والتي يجب أن تنعكس] فيما يضعه المجلس من خطة [خطط] العمل وبرنامج [برامج] العمل.

٢ - [يحدد المجلس خطة عمل مدتها ٥ سنوات تكون أساساً للإجراءات المحددة التي تُتخذ في مجال السياسات وأنشطة المشاريع]. [يحدد المجلس في خطط العمل المتتالية التي تبلغ مدة كل منها ٥ سنوات وبرنامج العمل الخاصة بـ] المنظمة [الإجراءات] [المحددة] التي يتعين اتخاذها في مجال [الأعمال المتعلقة بـ] السياسات وأنشطة المشاريع. [ ]

٣ - [أمثلة الأنشطة المتعلقة بالسياسات العامة تشمل، في جملة أمور، تنفيذ القوانين المتعلقة بالغابات، والتصديق، والوصول إلى الأسواق، ووضع المبادئ التوجيهية، والتقييم اللاحق، وإجراء دراسات بشأن أوضاع الأسواق، وحالة إدارة الغابات الاستوائية، والإدارة المجتمعية للغابات، وحقوق الحيازة، والتجهيز اللاحق للأخشاب الاستوائية]، والتجارة في المنتجات الغابية من غير الأخشاب وخدمات النظام الايكولوجي. [ ]

٤ - [تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١، تضطلع المنظمة بأنشطة ذات صلة بالأعمال والبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياسة العامة على أساس خطة استراتيجية يوافق عليها المجلس]. [ ]

### المادة ٢٥

#### أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشاريع

١ - يجوز للبلدان الأعضاء [، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية] أن تقدم إلى المجلس مقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع التي تسهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وفي واحد أو أكثر من مجالات العمل ذات الأولوية التي يحددها المجلس.

٢ - [يضع المجلس معايير للموافقة على المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع، على أن يأخذ في الحسبان، في جملة أمور، مدى صلتها بأهداف هذا الاتفاق وعلاقتها بالبرامج والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالغابات، ومدى فعاليتها من حيث التكاليف، واحتياجاتها التقنية والإقليمية، والحاجة إلى تجنب الازدواجية في الجهود، والحاجة إلى دمج الدروس المستفادة]. [ ]

٣- [يضع المجلس جدولاً زمنياً وإجراءات لتقديم مقترحات الأنشطة التمهيديّة للمشاريع والمشاريع التي يُلتَمَس لها الحصول على تمويل من المنظمة، وتقدير قيمة هذه الأنشطة والمشاريع وتحديد أولوياتها وكذلك لتنفيذها ورصدها وتقييمها.]

٤- يجوز للمدير التنفيذي أن يعلق صرف أي مبالغ من أموال المنظمة الدولية للأحشاب الاستوائية إلى الأنشطة التمهيديّة للمشروع أو المشروع إذا كانت هذه الأموال تستخدم بما يخالف وثيقة المشروع أو في الحالات التي تنطوي على غش أو إهدار أو إهمال أو سوء إدارة. ويقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته التالية تقريراً كمي ينظر فيه. ويتخذ المجلس الإجراء المناسب.

٥- [يجوز للمجلس: (أ) أن يضع حدوداً لعدد المشاريع والأنشطة التمهيديّة للمشاريع المؤهلة للتمويل خلال دورة مشاريع ما؛ و(ب) أن ينهي [بتصويت خاص] رعايته لأي نشاط تمهيدي لمشروع أو لأي مشروع عقب النظر في تقرير المدير التنفيذي.]

## المادة ٢٦

### اللجان والهيئات الفرعية

- ١- [تنشأ بمقتضى هذا اللجان التالية بوصفها لجان المنظمة:
  - (أ) لجنة المعلومات الاقتصادية والمعلومات عن الأسواق والصناعة الحراجية؛
  - (ب) لجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات؛
  - (ج) لجنة الشؤون المالية والإدارية.
- ٢- يجوز للمجلس، [بتصويت خاص]، إنشاء [أو حل] ما يراه ملائماً وضرورياً من اللجان والهيئات الفرعية الأخرى.
- ٣- يفتح باب الاشتراك في كل لجنة من اللجان أمام جميع الأعضاء. ويقرر المجلس النظام الداخلي للجان والهيئات الفرعية.]
- ٤- تكون اللجان والهيئات الفرعية مسؤولة أمام المجلس، وتعمل تحت توجيهه العام. ويدعو المجلس إلى عقد اجتماعات اللجان والهيئات الفرعية.
- ٥- [تضع اللجان والهيئات، الفرعية توصيات تقدمها إلى المجلس، عن المشاريع وأنشطة المشاريع الخاصة بالمنظمة.]

٦- [تكون لدى المجلس المرونة لتحديد] [يحدد المجلس] نطاق السياسة العامة والعمل التقني للجان والهيئات الفرعية في خطط العمل المتتابعة.]

٧- [يكون نطاق السياسة العامة والعمل التقني للجان والهيئات الفرعية هما نفسهما المبينان في المرفق الأول]\* إلى أن يضع المجلس خطة العمل القادمة.]

\* المرفق الأول هو المادة ٢٧ من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ .

#### [المادة ٢٧]

استعويض عنها بالفقرات ٥ إلى ٧ من المادة ٢٦

#### وظائف اللجان [والهيئات الفرعية الأخرى]

١- [تقدم اللجان النصح [وتضع توصيات تقدمها] إلى المجلس [وإلى الهيئة التنفيذية] بشأن الأنشطة المتعلقة بالمشاريع والسياسات العامة للمنظمة؛

البديل ١- [يحدد المجلس وظيفة اللجان والهيئات الفرعية.] [تسدي اللجنة المشورة إلى المجلس]

٢- [يتمتع المجلس بالمرونة لتحديد] [يحدد المجلس] نطاق [أعمال اللجان والهيئات الفرعية] السياسات العامة والأعمال التقنية للجان.]

[البديل ٢- يحدد المجلس نطاق السياسات العامة والأعمال التقنية للجان في خطط العمل المتتابعة.]

#### الفصل الثامن - العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

أُدمج في المادة ١٤ .

#### الفصل التاسع - الإحصاءات والدراسات والمعلومات

#### المادة ٢٩

#### الإحصاءات والدراسات والمعلومات

١- [يوفر المجلس التوجيه ل] [يأذن المجلس ل] المدير التنفيذي لإقامة وحفظ [لاتخاذ ترتيبات من أجل إقامة وحفظ] علاقات وثيقة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة، من أجل المساعدة في ضمان توافر بيانات ومعلومات حديثة [دقيقة] وموثوق بها عن [إنتاج و] تجارة الأخشاب الاستوائية، [بما في ذلك الاتجاهات] [والاختلافات في البيانات] فضلاً عن معلومات ذات صلة [عن] الأخشاب غير الاستوائية وعن إدارة الغابات المنتجة للأخشاب. وتقوم المنظمة، بالتعاون مع هذه المنظمات، بما يعتبر لازماً لإدارة هذا الاتفاق من تجميع ومقارنة [وتحليل] ونشر هذه المعلومات والتحليلات.

٢ - على المنظمة أن تسهم في الجهود الرامية إلى توحيد وتنسيق التقارير الدولية عن المسائل ذات الصلة بالغابات مع تجنب التداخل والازدواجية في جمع البيانات من المنظمات المختلفة.

٣ - يقوم الأعضاء، إلى أكمل مدى ممكن لا يتعارض مع تشريعهم الوطنية وفي غضون [الفترة الزمنية التي يحددها] [المدير التنفيذي] [المجلس]، بتقديم إحصاءات ومعلومات عن الأخشاب وتجارتها والأنشطة الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب فضلاً عما يطلبه المجلس من معلومات أخرى ذات صلة. ويبت المجلس في نوع المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب هذه الفقرة وفي الشكل الذي يتعين تقديمها به [وينظر فيما إذا كان يلزم تقديم مساعدة إلى الأعضاء]. [تقدم المنظمة المساعدة إلى الأعضاء بناء على طلبهم بغية تمكينهم من تقديم إحصاءات].

٤ - [إذا لم يقدم أي عضو الإحصاءات والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة في غضون الفترة التي حددها المجلس ولم يقدم تفسيراً مرضياً لهذا التأخير، تُعلّق حقوق التصويت لهذا العضو إلى حين انتهائه من تقديم الإحصاءات والمعلومات. وإذا حدث عند انقضاء سبعة أشهر بعد التاريخ الذي حدده المجلس، أن كان هذا العضو لم يقدم بعد الإحصاءات والمعلومات المطلوبة، يصبح العضو غير مؤهل لتقديم مقترحات بأنشطة تمهيدية لمشاريع أو مقترحات بمشاريع أو للاشتراك في عمليات صنع القرارات بالمجلس إلى حين انتهائه من تقديم الإحصاءات والمعلومات المطلوبة].

٥ - [في حالة عدم تقديم الإحصاءات، يتخذ المجلس التدابير المناسبة].

اقترحت بعض الوفود النظر في نقل الفقرة ٥ إلى المادة ٣٢.

٦ - يضع المجلس ترتيبات لإجراء أي دراسات مناسبة لاتجاهات الأسواق الدولية للأخشاب ومشاكلها في الأجلين القصير والطويل وللتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب.

### المادة ٣٠

#### التقرير والاستعراض السنويان

١ - ينشر المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يراه مناسباً من معلومات أخرى.

٢ - يقوم المجلس سنوياً باستعراض وتقييم ما يلي:

(أ) الحالة الدولية للأخشاب؛

(ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٢ مكرراً ثانياً - [يقوم المجلس دورياً باستعراض وتقييم الحالة المتعلقة بإدارة الغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية].

٣- يُضطلع بالاستعراض في ضوء ما يلي:

- (أ) المعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بإنتاج الأخشاب وتجارها وتوريدها ومخزونها واستهلاكها وأسعارها على الصعيد الوطني؛
- (ب) البيانات الإحصائية والمؤشرات المحددة الأخرى المقدمة من الأعضاء حسب طلب المجلس؛
- (ج) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب لديهم؛
- (د) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تُتاح للمجلس إما مباشرة أو عن طريق المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية.

٤- يقوم المجلس بتشجيع تبادل الآراء فيما بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي:

- (أ) حالة الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب وما يتصل بها من مسائل في البلدان الأعضاء؛
- (ب) تدفقات الموارد والاحتياجات الخاصة بما فيما يتصل بالأهداف والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحددها المنظمة.
- ٥- يسعى المجلس، عند الطلب، إلى تعزيز القدرة التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، للحصول على البيانات الضرورية لتقاسم المعلومات على نحو وافٍ، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لتوفير التدريب والتسهيلات للأعضاء.

٦- تُدرج نتائج هذا الاستعراض في التقارير المتعلقة بمداولات المجلس.

## الفصل العاشر - متنوعات

### المادة [٣١] [٣٢] الشكاوى والمنازعات

تحال [إلى المجلس، بشرط موافقة جميع الأطراف المعنية،] أية شكوى مؤداها عدم وفاء أي عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وأية منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وذلك لكي يتخذ المجلس قراراً بشأنها. وتكون قرارات المجلس بشأن هذه المسائل نهائية وملزمة [وبتصويت خاص].

### المادة [٣٢] [٣١] الالتزامات العامة للأعضاء

١- يبذل الأعضاء خلال مدة هذا الاتفاق قصارى جهودهم ويتعاونون في تعزيز تحقيق أهدافه وتجنب أي إجراء يتعارض مع هذه الأهداف.

٢- يتعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وعليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ التدابير التي يترتب عليها تقييد هذه القرارات أو مخالفتها.

يُنظر في إدراج التزامات فيما يتصل بالمدفوعات المقدمة إلى الحساب الإداري وتقديم الإحصاءات.

### المادة ٣٣

#### الإعفاء من الالتزامات

١- يجوز للمجلس [بتصويت خاص] أن يعفي، عند الاقتضاء، عضوا ما من التزام ما بمقتضى هذا الاتفاق، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، إذا اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام.

٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح الإعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط التي استند إليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الإعفاء والأسباب التي أدت إلى منحه له.

### المادة ٣٤

#### التدابير التفاضلية والتصحيحية والخاصة

١- يجوز للأعضاء من البلدان النامية المستوردة التي تتأثر مصالحها سلباً بسبب تدابير متخذة بمقتضى هذا الاتفاق أن يقدموا طلباً إلى المجلس لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من الفرع "ثالثاً" من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (د-٤).

٢- يجوز للأعضاء من فئة أقل البلدان نمواً حسب تعريف الأمم المتحدة لها أن يقدموا طلباً إلى المجلس لاتخاذ تدابير خاصة وفقاً للفقرة ٤ من الفرع "ثالثاً" من القرار ٩٣(د-٤) والفقرتين ٥٦ و ٥٧ من إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات.

### المادة ٣٥

#### [الاستعراض]

يستعرض المجلس نطاق [أهداف] هذا الاتفاق بعد [أربع] سنوات من بدء نفاذه.

### المادة ٣٦

#### عدم التمييز

ليس في هذا الاتفاق ما يميز استخدام تدابير تقييد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجات الأخشاب والاستفادة منها.

## الفصل الحادي عشر - أحكام ختامية

### المادة ٣٧ الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذا وديعاً لهذا الاتفاق.

### المادة ٣٨ التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من [١ نيسان/أبريل ١٩٩٤] وحتى [شهر واحد بعد تاريخ بدء نفاذه] أمام الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

٢- يجوز لأي حكومة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن تعلن، وقت توقيعها على هذا الاتفاق، أنها بتوقيعها المذكور تعبر عن ارتضاءها الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو

(ب) أن تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه، بعد توقيعها عليه، عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الوديع.

ستضاف فقرة ثالثة بشأن الاتحاد الأوروبي.

### المادة ٣٩ الانضمام

١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يقررها المجلس، والتي تتضمن أجلاً زمنياً لإيداع صكوك الانضمام. على أنه يجوز للمجلس منح تمديدات زمنية للحكومات التي يتعذر عليها الانضمام في حدود الأجل الزمني المحدد في شروط الانضمام.

٢- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

## المادة ٤٠

### الإخطار بالتطبيق المؤقت

يجوز لحكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروط الانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٤١ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل.

## المادة [٤١]

### بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في [١ شباط/فبراير ١٩٩٥] أو في أي تاريخ لاحق إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق، و١٦ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بالمادة ٣٩.

٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في [١ شباط/فبراير ١٩٩٥]، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الأشهر الستة اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق و١٤ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً.

٣- إذا لم تُستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة في [١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨، أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إلى عقد اجتماع في أقرب وقت ممكن عملياً لكي تقرر ما إذا كانت ستضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كلياً أو جزئياً. ويجوز للحكومات التي تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى آخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان هذا الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها.

٤- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى أي حكومة لم تقم بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وتقوم بإيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها له بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، في تاريخ الإيداع المذكور.

٥- يقوم المدير التنفيذي للمنظمة بالدعوة إلى انعقاد المجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق. ]

## المادة ٤٢ التعديلات

- ١- يجوز للمجلس [، بتصويت خاص،] أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق.
- ٢- يحدد المجلس تاريخاً يخطر فيه الأعضاء الوديع بقبولهم التعديل.
- ٣- يبدأ سريان مفعول أي تعديل بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع الإخطارات قبول من أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المنتجة ويستأثرون بما لا يقل عن [٧٥] في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المنتجة، ومن أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المستهلكة ويستأثرون بما لا يقل عن [٧٥] في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المستهلكة.
- ٤- بعد أن يقوم الوديع بإبلاغ المجلس بأنه قد تم استيفاء شروط بدء سريان مفعول التعديل، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالتاريخ الذي يحدده المجلس، يظل من الجائز للعضو أن يخطر الوديع بقبوله التعديل، شريطة تقديم هذا الإخطار قبل بدء سريان مفعول التعديل.
- ٥- أي عضو لم يقدم إخطاراً بقبول أي تعديل بحلول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا التعديل يتوقف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يُقنع هذا العضو المجلس بأنه لم يستطع تقديم القبول في الوقت المحدد نظراً إلى صعوبات واجهها في إتمام إجراءاته الدستورية أو المؤسسية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة لقبول التعديل. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل قبل أن يقدم إخطاراً بقبوله.
- ٦- إذا لم يتم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل بحلول التاريخ الذي حدده المجلس وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوباً.

## المادة ٤٣ الانسحاب

- ١- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه بتقديم إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع. وعلى هذا العضو أن يُعلم المجلس في الوقت نفسه بالإجراء الذي اتخذته.
- ٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع للإشعار.

٣- [لا يؤدي انسحاب أي عضو إلى إنهاء ما يترتب عليه من التزامات مالية [قائمة] تجاه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق].

#### المادة ٤٤

##### الاستبعاد

إذا قرر المجلس أن أياً من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يضعف إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له [، بتصويت خاص]، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يخطر الوديع بذلك على الفور. وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار المجلس، يتوقف ذلك العضو عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق.

#### المادة ٤٥

##### تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما

١- يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو الذي يتوقف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق بسبب:

(أ) عدم قبول تعديل أدخل على هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٢؛ أو

(ب) الانسحاب من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٣؛ أو

(ج) الاستبعاد من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤.

٢- يحتفظ المجلس بأي اشتراك أو تبرع يكون قد دفعه للحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ العضو الذي يتوقف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق.

٣- لا يحق لعضو توقف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق أي نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى. كما أنه لا يجوز مطالبة هذا العضو بدفع أي جزء من العجز في المنظمة، إن وجد، عند انتهاء هذا الاتفاق.

#### المادة ٤٦

##### مدة الاتفاق وتمديده وإنهاؤه

١- يظل هذا الاتفاق نافذاً لمدة [أربع] [عشر] سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس [، بتصويت خاص]، تمديد هذا الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهاء وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمجلس [، بتصويت خاص،] أن يقرر تمديد هذا الاتفاق لفترتين [ثلاث فترات] مدة كل منهما [ثلاث] [خمس] سنوات.

٢ مكرراً - [يجوز للمجلس أن يقرر بتصويت خاص تمديد هذا الاتفاق.]

٣- إذا تم، قبل انقضاء [فترة السنوات الأربع] المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو قبل انقضاء فترة تمديد مشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، تبعاً للحالة، التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، يجوز للمجلس [، بتصويت خاص،] تمديد هذا الاتفاق إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو نهائية.

٤- إذا تم التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد وبدأ نفاذ الاتفاق الجديد خلال أي فترة تمديد لهذا الاتفاق بمقتضى الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، ينتهي هذا الاتفاق بصيغته الممددة حال بدء نفاذ الاتفاق الجديد.

٥- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت [، بتصويت خاص،] إنهاء هذا الاتفاق، ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يحدده المجلس.

٦- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، يظل المجلس قائماً لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً للاضطلاع بتصفية المنظمة، بما في ذلك تسوية الحسابات، ويكون له، خلال تلك الفترة، ما قد يلزم من سلطات ووظائف هذه الأغراض، رهناً بالقرارات ذات الصلة التي يتم اتخاذها [بتصويت خاص].

٧- يقوم المجلس بإخطار الوديع بأي قرار يُتخذ بمقتضى هذه المادة.

#### المادة ٤٧

##### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

#### المادة ٤٨

##### أحكام تكميلية وانتقالية

١- هذا الاتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

٢- يستمر نفاذ جميع الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو أي من أجهزتها أو بالنيابة عنها بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية اللجنة لعام ١٩٩٤ والتي تكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ولا يكون في شروطها ما ينص على انقضائها في ذلك التاريخ، ما لم يجر تغيير هذه الإجراءات بموجب أحكام هذا الاتفاق.

المرفق باء قائمة البلدان المستهلكة وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٤١	المرفق ألف قائمة بالبلدان المنتجة التي تتمتع بموارد الغابات الاستوائية و/أو المصدرة الصافية للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم، وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٤١
١٣ ..... الاتحاد الروسي	١٤ ..... إكوادور
١٨ ..... أستراليا	١٧٠ ..... إندونيسيا
١٠ ..... أفغانستان	٢٨ ..... بابوا غينيا الجديدة
١١ ..... البحرين	١١ ..... باراغواي
١٠ ..... بلغاريا	١٣٣ ..... البرازيل
١٣ ..... الجزائر	١٠ ..... بنما
(٣٠٢) ..... الجماعة الأوروبية	٢١ ..... بوليفيا
٢٥ ..... إسبانيا	٢٥ ..... بيرو
٢٥ ..... ألمانيا	٢٠ ..... تايلند
١٣ ..... آيرلندا	٩ ..... ترينيداد وتوباغو
٣٥ ..... إيطاليا	٢٣ ..... توغو
١٨ ..... البرتغال	٢٣ ..... جمهورية تترانيا المتحدة
٢٦ ..... بلجيكا/لكسمبرغ	٩ ..... الجمهورية الدومينيكية
١١ ..... الدانمرك	٢٣ ..... زائير
٤٤ ..... فرنسا	٩ ..... السلفادور
٤٢ ..... المملكة المتحدة	٢٣ ..... غابون
٤٠ ..... هولندا	٢٣ ..... غانا
١٣ ..... اليونان	١٤ ..... غيانا
٩٧ ..... جمهورية كوريا	٢٣ ..... غينيا الاستوائية
١١ ..... سلوفاكيا	٢٥ ..... الفلبين

١٠	السويد	١٠	فتويلا
١١	سويسرا	٢٣	الكاميرون
١٠	شيلي	٢٣	كوت ديفوار
٣٦	الصين	٩	كوستاريكا
١٠	فنلندا	٢٤	كولومبيا
١٢	كندا	٢٣	الكونغو
١٤	مصر	٢٣	ليبيريا
١٠	النرويج	١٣٩	ماليزيا
١١	النمسا	١٤	المكسيك
١٠	نيبال	٣٣	ميانمار
١٠	نيوزيلندا	٣٤	الهند
٥١	الولايات المتحدة الأمريكية	٩	هندوراس
٣٢٠	اليابان		
١٠٠٠	المجموع	٠٠٠	المجموع

المرفق الأول  
عدد الحسابات المالية ووظائفها (كما أعدتها اللجنة التحضيرية الثانية)

نموذج ١ (الحالي)

الخيارات الواردة في الجدول	الموضوع	الحساب
الاشتراكات محددة على أساس الميزانية الموافق عليها	حجم الحساب	الحساب الإداري
مقررة (على أساس الأصوات)	نوع الاشتراكات	
جميع الأعضاء	مَن الذي يدفعها	
السياسة العامة والمشاريع	الهدف	الحساب الخاص
لا يوجد حجم محدد	حجم الحساب	
طوعية (مخصصة)	نوع الاشتراكات	
المستهلكون	مَن الذي يدفعها	
المشاريع الرامية إلى تحقيق هدف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٠ (د)	الهدف	صندوق شراكة بالي
لا يوجد حجم محدد	حجم الحساب	
• ٥٠ في المائة من الفوائد المتحصلة من الموارد الطوعية للحساب الخاص	نوع الاشتراكات	
• المساهمات المقدمة على أساس طوعي (غير مخصصة)	مَن الذين يدفعها	
المستهلكون (بصورة مباشرة أو غير مباشرة)		

النموذج ٢

الخيارات الواردة في الجدول	الموضوع	الحساب
الاشتراكات محددة على أساس الميزانية الموافق عليها	حجم الحساب	الحساب الإداري
اشتراكات مقررة	نوع الاشتراكات	
جميع الأعضاء	مَن الذي يدفعها	
السياسة العامة والمشاريع (أموال غير مخصصة)	الهدف	الحساب الخاص
لم يجدد بعد	حجم الحساب	
اشتراكات مقررة	نوع الاشتراكات	
جميع البلدان الأعضاء المستهلكة المتقدمة	مَن الذي يدفعها	

النموذج ٣

الخيارات الواردة في الجدول	الموضوع	الحساب
الاشتراكات محددة على أساس الميزانية الموافق عليها	حجم الحساب	الحساب الإداري
مقررة (على أساس الأصوات)	نوع الاشتراكات	
جميع الأعضاء	مَن الذي يدفعها	

برنامج العمل	الهدف	تطوير الأنشطة المتعلقة بالسياسة العامة المحددة في "برنامج العمل لفترة الستين"
	حجم الحساب	الحد الأقصى محدد
	نوع الاشتراكات	اشتراكات مقررّة (على أساس الناتج المحلي الإجمالي)
	مَن الذي يدفعها	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جميع الأعضاء</li> <li>• جميع الأعضاء فيما عدا أقل البلدان نمواً</li> <li>• البلدان المستهلكة المتقدمة وحدها</li> </ul>
الحساب الخاص	الهدف	المشاريع
	حجم الحساب	لا يوجد حجم محدد
	نوع الاشتراكات	طوعية (مخصصة)
	مَن الذين يدفعها	المستهلكون
صندوق شراكة بالي	الهدف	المشاريع الرامية إلى تحقيق هدف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٠ (د)
	حجم الحساب	لا يوجد حجم محدد
	نوع الاشتراكات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ٥٠ في المائة من الفوائد المتحصلة من الموارد الطوعية للحساب الخاص</li> <li>• المساهمات المقدمة على أساس طوعي (غير مخصصة)</li> </ul>
	مَن الذي يدفعها	المستهلكون (بصورة مباشرة أو غير مباشرة)

## النموذج ٤

الحساب	الموضوع	الخيارات الواردة في الجدول
الحساب الإداري	حجم الحساب	الاشتراكات المحددة على أساس الميزانية الموافق عليها
	نوع الاشتراكات	مقررّة (على أساس الأصوات)
	مَن الذي يدفعها	جميع الأعضاء
برنامج العمل	الهدف	تطوير الأنشطة المتعلقة بالسياسة العامة المحددة في "برنامج العمل لفترة الستين"
	حجم الحساب	الحد الأقصى محدد
	نوع الاشتراكات	اشتراكات مقررّة (على أساس الناتج المحلي الإجمالي)
	مَن الذي يدفعها	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جميع الأعضاء</li> <li>• جميع الأعضاء باستثناء أقل البلدان نمواً</li> <li>• البلدان المستهلكة المتقدمة وحدها</li> </ul>
الحساب الخاص	الهدف	المشاريع (أموال غير مخصصة)
	حجم الحساب	لم يُحدد بعد
	نوع الاشتراكات	المقررّة (لم تحدد المعايير بعد)
	مَن الذين يدفعها	المستهلكون

ANNEX II<sup>1/</sup>

Proposals made by the contact group of Working Group II on Chapter VI

Chairman: Ecuador

Members: China, Côte d'Ivoire, European Union, Ghana, Japan, Korea (Republic of), Malaysia, Switzerland and the United States of America

First revision by Working Group II	Proposals by the Contact Group of WGII
<p style="text-align: center;">[CHAPTER VI. FINANCE] ARTICLE 18 FINANCIAL ACCOUNTS</p> <p>1. There shall be established: (a) The Administrative Account; (b) The Special Account; (c) The Bali Partnership Fund; and (d) <u>[The Work Programme Account ; and]</u> <del>(e) Such other accounts as the Council shall deem appropriate and necessary.</del></p> <p><i>Information on funding options and financial accounts as developed by the PrepCom are contained in Annex I.</i></p> <p><del>2. The Executive Director shall be responsible for the administration of these accounts and the Council shall make provision [for this purpose] [thereof] in the financial rules of the Organization.</del></p> <p>New2. In order to ensure a transparent process of management and administration of each of the financial accounts, the Council will ensure that there are put in place financial Rules and [, where] appropriate[, ] policies covering the financial accounts, including rules covering the settlement of accounts on termination or expiry of this agreement. (Canada)</p> <p>3. The Council shall establish [policies and] financial Rules for the operation of the accounts, including Rules covering the settlement of account on termination or expiry of this Agreement. Such Rules shall ensure a transparent process of management and administration of the accounts.</p> <p>3bis. The Executive Director shall be responsible for, and report to the Council on the Administration of the financial account.(Canada)</p>	<p style="text-align: center;">CHAPTER VI. FINANCE ARTICLE 18 FINANCIAL ACCOUNTS</p> <p>1. There shall be established: (a) The Administrative Account; (b) The Special Account; (c) The Bali Partnership Fund; and (d) [The Work Programme Account; and] <del>(e) Such other accounts as the Council shall deem appropriate and necessary.</del></p> <p>2. The Council shall establish in accordance with article 7, financial rules that provide transparent management and administration of the accounts including Rules covering the settlement of accounts on termination or expiry of this Agreement.</p> <p><u>3. The Executive Director shall be responsible for, and report to the Council on the Administration of the financial accounts.</u></p>

<sup>1/</sup> This annex is reproduced in English only. The Changes reflected in column 2 have been introduced in the text that appears in the main body of the present document.

<p style="text-align: center;">ARTICLE 19 ADMINISTRATIVE ACCOUNT</p>	<p style="text-align: center;">ARTICLE 19 ADMINISTRATIVE ACCOUNT</p>
<p>1. The expenses necessary for the administration of this Agreement and for [policy work in support of key Council function according to Article 24] shall be brought into the Administrative Account and shall be met by annual contributions paid by members in accordance with their respective constitutional or institutional procedures and assessed in accordance with paragraphs 3, 4 and 5 of this article.</p> <p>2. The expenses of delegations to the Council, the committees and any other subsidiary bodies of the Council referred to in article 26 shall be met by the members concerned. In cases where a member requests special services from the Organization, the Council shall require that member to pay the costs of such services.</p> <p>3. Before the end of each financial [exercise] [biennium] [year], the Council shall approve the administrative budget of the Organization for the following two financial years and shall assist <del>assess</del> the contribution of each member to that budget.</p> <p>4. [The contribution of each member to the administrative budget for each financial year shall be in the proportion which the number of its votes at the time the administrative budget for that financial year is approved bears to the total votes of all the members. In assessing contributions, the votes of each member shall be calculated without regard to the suspension of any member's voting rights or any redistribution of votes resulting therefrom.]</p> <p><i>Consider other options for members' contributions to the Administrative Account.</i></p> <p>5. The initial contribution of any member joining the Organization after the entry into force of this Agreement shall be assessed by the Council on the basis of the number of votes to be held by that member and the period remaining in the current financial year, but the assessment made upon other members from the current financial year shall not thereby be altered.</p>	<p>1. The expenses necessary for the administration of this Agreement and for [policy work in support of key Council function according to Article 24] shall be brought into the Administrative Account and shall be met by annual contributions paid by members in accordance with their respective constitutional or institutional procedures and assessed in accordance with paragraphs 3, 4 and 5 of this article.</p> <p>2. The expenses of delegations to the Council, the committees and any other subsidiary bodies of the Council referred to in article 26 shall be met by the members concerned. In cases where a member requests special services from the Organization, the Council shall require that member to pay the costs of such services.</p> <p>3. Before the end of each financial biennium, the Council shall approve the administrative budget of the Organization for the following the biennium and shall assess the contribution of each member to that budget.</p> <p>4. The contribution of each member to the administrative budget for each financial year shall be in the proportion which the number of its votes at the time the administrative budget for that financial year is approved bears to the total votes of all the members. In assessing contributions, the votes of each member shall be calculated without regard to the suspension of any member's voting rights or any redistribution of votes resulting therefrom.</p> <p>5. The initial contribution of any member joining the Organization after the entry into force of this Agreement shall be assessed by the Council on the basis of the number of votes to be held by that member and the period remaining in the current financial year, but the assessment made upon other members from the current financial year shall not thereby be altered.</p>

<p>6. Contributions to administrative budgets shall become due on the first day of each financial year. Contributions of members in respect of the financial year in which they join the Organization shall be due on the date on which they become members</p> <p>7. [If a member has not paid its full contribution to the administrative budget within four months after such contribution becomes due in accordance with paragraph 6 of this article, the Executive Director shall request that member to make payment as quickly as possible. If that member has still not paid its contribution within two months after such request, that member shall be requested to state the reasons for its inability to make payment. If at the expiry of seven months from the due date of contribution, that member has still not paid its contribution, its voting rights shall be suspended until such time as it has paid in full its contribution, unless the Council, [by special vote,] decides otherwise. If a member has not paid its contribution in full for two consecutive years, the member shall be became ineligible to submit project or pre-project proposals for funding consideration under paragraph 1 of Article 25. If, on the contrary, a member has paid its full contribution to the administrative budget within four months after such contribution becomes due in accordance with paragraph 6 of this article, the member's contribution shall receive a discount as may be established by the Council in the financial rules of the Organization.]</p> <p><i>Consider adding a paragraph on issues of arrears, including incentives and disincentives.</i></p> <p>8. A member whose rights have been suspended under paragraph 7 of this article shall remain liable to pay its contribution.</p> <p style="text-align: center;">ARTICLE 20 SPECIAL ACCOUNT</p> <p>1. There shall be established two sub-accounts under the Special Account: (a) The Pre-Project Sub-Account; and (b) The Project Sub-Account.</p> <p>2. The possible sources of finance for the Special Account may be: (a) The Common Fund for Commodities;</p>	<p>6. Contributions to administrative budgets shall become due on the first day of each financial year. Contributions of members in respect of the financial year in which they join the Organization shall be due on the date on which they become members</p> <p>7. If a member has not paid its full contribution to the administrative budget within four months after such contribution becomes due in accordance with paragraph 6 of this article, the Executive Director shall request that member to make payment as quickly as possible. If that member has still not paid its contribution within two months after such request, that member shall be requested to state the reasons for its inability to make payment. If at the expiry of seven months from the due date of contribution, that member has still not paid its contribution, its voting rights shall be suspended until such time as it has paid in full its contribution, unless the Council, [by special vote,] decides otherwise. If a member has not paid its contribution in full for [two] [Three] consecutive years, the member shall became ineligible to submit project or pre-project proposals for funding consideration under paragraph 1 of Article 25. If, on the contrary, a member has paid its full contribution to the administrative budget within four months after such contribution becomes due in accordance with paragraph 6 of this article, the member's contribution shall receive a discount as may be established by the Council in the financial rules of the Organization.</p> <p>8. A member whose rights have been suspended under paragraph 7 of this article shall remain liable to pay its contribution.</p> <p style="text-align: center;">ARTICLE 20 SPECIAL ACCOUNT</p> <p>1. There shall be established a Special Account for financing pre-projects and projects.</p> <p>2. The possible sources of finance for the Special Account may be: (a) The Common Fund for Commodities;</p>
---	---

<p>(b) Regional and international financial institutions; and</p> <p>(c) Voluntary contributions.</p> <p>2bis. "The Council shall establish policies and financial Rules for the operation of the account, including Rules covering the settlement of account on termination or expiry of this Agreement. Such Rules shall ensure a transparent process of management and administration of the account.</p> <p>3. The resources of the Special Account shall be used only for approved pre-projects or projects.</p> <p>4. All expenditures under the Pre-Project Sub-Account shall be reimbursed from the Project Sub-Account if projects are subsequently approved and funded. [If within six months of the entry into force of this Agreement the Council does not receive any funds for the Pre-Project Sub-Account, it shall review the situation and take appropriate action.]</p> <p>5. All receipts pertaining to specific identifiable pre-projects or projects under the Special Account shall be brought into that Account. All expenditures incurred on such pre-projects or projects, including remuneration and travel expenses of consultants and experts, shall be charged to the same Account.</p> <p>6. <i>Deleted</i></p> <p>7. The Council may nominate and sponsor any entity with the consent of that entity, including a member or members, to receive loans for the financing of approved projects and to undertake all the obligations involved, except that the Organization shall reserve to itself the right to monitor the use of resources and to follow up on the implementation of projects so financed. However, the Organization shall not be responsible for guarantees voluntarily provided by individual members or other entities.</p> <p>8. No member shall be responsible by reason of its membership in the Organization for any liability arising from any actions <del>borrowing or lending</del> by any other member or entity in connection with projects.</p>	<p>(b) Regional and international financial institutions; and</p> <p>(c) Voluntary contributions.</p> <p>3. The resources of the Special Account shall be used only for approved pre-projects and projects, in accordance with article 25.</p> <p>4. <i>Deleted</i></p> <p>5. All receipts pertaining to specific pre-projects and projects under the Special Account shall be brought into that Account. All expenditures incurred on such pre-projects or projects, including remuneration and travel expenses of consultants and experts, shall be charged to the same Account.</p> <p>6. <i>Deleted</i></p> <p>7. The Council may nominate and sponsor any entity with the consent of that entity, including a member or members, to receive loans for the financing of approved projects and to undertake all the obligations involved, except that the Organization shall reserve to itself the right to monitor the use of resources and to follow up on the implementation of projects so financed. However, the Organization shall not be responsible for guarantees voluntarily provided by individual members or other entities.</p> <p>8. No member shall be responsible by reason of its membership in the Organization for any liability arising from any actions by any other member or entity in connection with projects.</p>
--	--

9. In the event that voluntary unearmarked funds are offered to the Organization, the Council may accept such funds. Such funds may be utilized for approved policy and pre-projects and project activities as set forth in the approved work programme established by the Council.

*Consider moving paragraph 9 to Articles 18*

10. The Executive Director shall [facilitate the development of project proposals and] endeavour to seek, on such terms and conditions as the Council may decide, adequate and assured finance for pre-projects and projects approved by the Council.

[11. Contributions for specified approved projects shall be used only for the projects for which they were originally intended, unless otherwise decided by the Council in agreement with the contributor. After the completion of a project, the Organization shall return to each contributor for specific projects the balance of any funds remaining pro rata to each contributor's share in the total of the contributions originally made available for financing that project, unless otherwise agreed to by the contributor.]

[11alt. Contributions for specified approved projects [funded by earmarked] funds shall be used only for the projects for which they were originally intended, unless otherwise decided by the contributors.] [or in the case of unearmarked funds by Council.] ~~in agreement with the contributor.~~ In the case of earmarked funds the use of any remaining funds will be decided by the contributor.] ~~After the completion of a project, [the Organization shall return to each contributor for specific projects the balance of any funds remaining pro rata to each contributor's share in the total of the contributions originally made available for financing that project, unless otherwise agreed to by the contributor] ...[the organization shall put any funds remaining upon the completion of a project in the earmarked sub-account of the Bali Partnership Fund.]~~

ARTICLE 21  
[THE BALI PARTNERSHIP FUND]

1. A Fund for sustainable management of tropical timber producing forests is hereby established to assist producing members to make the investments necessary to achieve the objective of article 1 [(d)] of this Agreement.

9. In the event that voluntary unearmarked funds are offered to the Organization, the Council may accept such funds. Such funds may be utilized for approved policy and pre-projects and project activities as set forth in the approved work programme established by the Council.

10. The Executive Director shall provide assistance in the development of project proposals in accordance with Article 25 and endeavour to seek, on such terms and conditions as the Council may decide, adequate and assured finance for pre-projects and projects approved by the Council.

11. Contributions for specified approved projects shall be used only for the projects for which they were originally intended, unless otherwise decided by the Council in agreement with the contributor.

[After the completion or termination of a pre-project or project, the Organization shall return to each contributor for specific pre-projects or projects the balance of any funds remaining pro rata to each contributor's share in the total of the contributions originally made available for financing that pre-project or project, unless otherwise agreed to by the contributor.]

[In the case of earmarked funds, the use of any remaining funds shall be decided by the contributor. In the case of unearmarked funds, the Council shall decide on the use of any remaining funds.]

ARTICLE 21  
THE BALI PARTNERSHIP FUND

1. A Fund for sustainable management of tropical timber producing forests is hereby established to assist producing members to make the investments necessary to achieve the objective of article 1 [(d)] of this Agreement.

<p>2. The Fund shall be constituted by:</p> <p>(a) [Direct] contributions from [consumer] <del>donor</del> members;</p> <p>(b) [<del>Fifty per cent</del>] [100%] of income earned as a result of activities related to the Special Account;</p> <p>(c) Resources from other private and public sources which the Organization may accept consistent with its financial rules;</p> <p>[(d) Remaining or unused funds from finished projects financed through the Bali Partnership Fund.]</p> <p>3. Resources of the Fund shall be allocated by the Council only for pre-projects and projects for the purpose set out in paragraph 1 of this article and approved in accordance with article 25.</p> <p>4. In allocating resources of the Fund, the Council shall take into account:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• [regional benefits;</li> <li>• approved work programme of the Organization;]</li> </ul> <p>(a) <del>The [special] needs of members [whose forestry sectors' contribution to their economies is adversely affected by the implementation of the strategy] for assistance in achieving the exports of tropical timber and timber products from sustainably managed sources. [by the year 2000];</del></p> <p>(b) The needs of members [with [significant] forest areas who establish conservation programmes] [for their conservation programmes](Togo) in timber producing forests. [The needs of members who establish significant conservation programmes in timber producing forests.] (Switzerland)</p> <p>4 bis. The Executive Director shall facilitate the development of project proposals [in cooperation with the <i>expert panel</i>] and endeavour to seek, on such terms and conditions as the Council may decide, adequate and assured finance for projects approved by the Council. (EU)</p>	<p>2. The Fund shall be constituted by:</p> <p>(a) Contributions from donor members;</p> <p>(b) [All] income earned as a result of activities related to the Special Account;</p> <p>(c) Resources from other private and public sources which the Organization may accept consistent with its financial rules;</p> <p>3. Resources of the Fund shall be allocated by the Council only for pre-projects and projects for the purpose set out in paragraph 1 of this article and approved in accordance with articles 24 and 25.</p> <p>4. In allocating resources of the Fund, the Council shall establish criteria and priorities for use of the fund, taking into account:</p> <p>(a) <del>The needs of members for assistance in achieving the exports of tropical timber and timber products from sustainably managed sources.</del></p> <p>(b) The needs of members who establish and manage significant conservation programmes in timber producing forests.</p> <p>4 bis. The Executive Director shall provide assistance in project proposals in accordance with article 25 and endeavour to seek, on such terms and conditions as the Council may decide, adequate and assured finance for projects approved by the Council.</p>
--	---

5. The Council shall examine [biennially] [annually] the adequacy of the resources available to the Fund and endeavour to obtain additional resources needed by producing members to achieve the purpose of the Fund. The ability of [producing] members to [achieve the objectives of article 1 [...]] [implement the strategy referred to in paragraph 4 (a) of this article] will be influenced by the availability of resources.

6. The Council shall establish and revise as needed policies and financial rules for the operation of the Fund, including rules covering the settlement of accounts on termination or expiry of this Agreement.]

*Could be deleted if Article 18 para. 2bis is approved.(EU)*

[ARTICLE 21BIS  
THE WORK PROGRAMME ACCOUNT

1. An Account to secure [funding] long-term funding for the essential operational work of the Organization, as defined in the yearly work programme of ITTO, prepared by the Secretariat and adopted by the Council, is hereby established.

2. The Account shall be constituted by the contribution of members according to GDP (previous year).

2alt The Account shall be constituted by the assessed contribution of each member country meeting the above criterion will be in proportion to its votes calculated as per the provisions for assessments for the Administrative Budget.

3. The maximum yearly amount of the Work Programme Account shall be US\$2 million.

[4. Those countries that contribute with an amount of more than US\$1 million through voluntary contributions could be exempt from contributing to the Work Programme Account – or – they are free to pay their share to the Work Programme Account through their voluntary contribution.] (Switzerland)

[4alt All [all [developed] consumer] member countries whose average annual contribution to the Special Account for projects and the Bali Partnership in the 2-year period prior to the year of assessment is less than US\$1 million will be

5. The Council shall examine on a regular basis the adequacy of the resources available to the Fund and endeavour to obtain additional resources needed by producing members to achieve the purpose of the Fund. The ability of producing members to achieve the objectives of Article 1 [d] will be influenced by the availability of resources.

6. *Deleted*

ARTICLES 21BIS;22 AND 23 WERE NOT CONSIDERED BY THE CONTACT GROUP OF WORKING GROUP II

assessed an additional contribution to the Administrative Account, Sub-Account Work Programme Account.]] (Switzerland)

ARTICLE 22  
FORMS OF PAYMENT

1. Deleted
2. Financial contributions to accounts established under Article 18 shall be payable in freely convertible currencies and shall be exempt from foreign-exchange restrictions.
3. The Council may also decide to accept other forms of contributions to the accounts established under Article 18 other than the administrative account, including scientific and technical equipment or personnel, to meet the requirements of approved projects.

ARTICLE 23  
AUDIT AND PUBLICATION OF ACCOUNTS

1. The Council shall appoint independent auditors for the purpose of auditing the accounts of the Organization.
2. Independently audited statements of the accounts established under Article 18 shall be made available to members as soon as possible after the close of each financial year, but not later than six months after that date, and be considered for approval by the Council at its next session, as appropriate. A summary of the audited accounts and balance sheet shall thereafter be published.

-----